جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

2840 ج.ت/١/٩/١٩
٤٦٤٠

الموضوع: دراسة تقييم تأثير بيئي (ج)
رقم الإيصال : ٠٤٠٣١١٠

السيد الدكتور المهندس / محمد مصطفي الخياط

الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة لكتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢١ وبناء على الاجتماع الذي تم عقدة بتاريخ ٩/٩/ ٢٠٢١ بشأن إبداء رأى جهاز شئون البيئة في دراسة تقييم التأثير البيئي (ج) لمشروع/ **محطة أمونت لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح ، بقدرة (٥٠٠ ميجاوات) ،بمساحة (٢٨٤ كم٢)**، موقع المشروع / **يبعد ٩ كم عن شمال مدينة رأس غارب – محافظة البحر الأحمر.**

أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة وبناء على الاجتماع الذي تم عقدة بتاريخ ٩/٩/ ٢٠٢١ ورأي قطاع حماية الطبيعة وجلسة التشاور المجتمعي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ فإن جهاز شئون البيئة **يوافق على المشروع**، بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥وتعديلاتهما وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠مع الالتزام بالاشتراطات الآتية :-

١. موقع المحطة و المخطط العام لتوزيع التوربينات والمواصفات الفنية الواردة بالدراسة، حيث تتكون المحطة من توربينات بقدرة ٣.٠٥ ميجاوات للتوربينه الواحدة بإجمالي عدد ١٧٢ توربينه كما ورد بالدراسة.
٢. الالتزام بالشروط الواردة بالبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
٣. الإلتزام بتنفيذ برنامج غلق التوربينات بإستخدام نظام الرادارلتحديد توقيتات الغلق عند الحاجه وذلك طبقاً لمعايير وآليات الغلق عند الحاجة مع الالتزام بالغلق الدائم أو المؤقت للتوربينات بالمناطق الحرجة للطيور و ذلك طبقا لتوجيهات جهاز شئون البيئة .
٤. الالتزام بوجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسئول للغلق على أن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم نظرا لطول الريش المستخدمة.
٥. الإلتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية علي الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل علي أن تتضمن (تحديد نقاط الإنحراف الفعلية عن التوقعات الوارده في دراسه تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغير في سلوك الطيور نتيجه التشغيل،.....) وموافاة جهاز شئون البيئة بها بشكل دوري.
٦. الالتزام بتطبيق برنامج رصد الطيور النافقة خلال مواسم الهجرة المختلفة علي أن تكون المنهجية معتمدة من جهاز شئون البيئة ومتوافقة مع المعايير المطلوبة.
٧. ربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح وخاصة بين محطة المحولات والشبكة الرئيسية بواسطة كابلات تحت الأرض .
٨. موافاة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدورية الخاصة بالرصد أثناء تنفيذ برامج الغلق باستخدام الرادار وتقارير البحث عن الجثث النافقة.
٩. ضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بما يعادل ثلثي كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر والفضي العاكس) .
١٠. ضرورة وجود ممرات موازية لإتجاه هجرة الطيور خلال موسم الخريف لا يقل عرضها عن ١ كم بين كل صف من صفوف التوربينات.
١١. ضرورة الالتزام بترك ممرات هروب الطيور الواردة بالدراسة الاستراتيجية للمنطقة وعدم وضع أي توربينات بها.
١٢. ضرورة أن تكون صفوف التوربينات متوازية على أن تكون المسافة بين كل توربينة وأخري هي علي الأقل ثلاثة اضعاف قطر الدوران.

رئيس قطاع الإدارة البيئية

بالتمد،،،

هذه الموافقة من صفحتين (٢/١)

مطابع الشرطة
0013101

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

٢٠٢١/٩/١٩
ق/١٤٠

١٣. الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية وخطط رصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح –والصادرة عن جهاز شئون البيئة في أكتوبر ٢٠١٣.
١٤. يكون الحد الأقصي لارتفاع ريش التوربينات عند الحافة لا يتعدي ١٢٠ متر من سطح الأرض.
١٥. تركيب عواكس علي خطوط نقل الكهرباء ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة.
١٦. ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين. في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.
١٧. عدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية علي الوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.
١٨. عدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص الجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير علي العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المقيمة والمهاجرة.
١٩. التنسيق مع وزارة الموارد المائية والري فيما يخص إجراءات الحماية من السيول.
٢٠. عدم تجاوز الجدول الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأي أعمال أخري خارج النطاق المحدد.
٢١. التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حيه ونباتات.
٢٢. مراعاة الحدود القصوى بشان التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.
i. Protection (ICNIRP)International Commission on Non-Ionizing Radiation
٢٣. عدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملاحق رقم (٦،٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٢٤. عدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٢٥. المعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
٢٦. التخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها ونقلها للتخلص منها عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة.
٢٧. التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها ونقلها للتخلص منها عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة.
٢٨. إعادة تأهيل الموقع والطرق والمسارات المؤدية إلي الموقع بعد انتهاء أعمال المشروع.
٢٩. التداول السليم والآمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٣٠. التخلص السليم والآمن بيئياً من المخلفات الخطرة الناتجة عن النشاط طبقاً للقوانين والمعايير المنظمة كما ورد بالدراسة وبما يتوافق مع المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٣١. إعداد السجل البيئي للنشاط طبقاً للمادة رقم ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وإعداد سجل المخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وجعلهما متاحين عند التفتيش البيئي.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأي قوانين أو قواعد أو قرارات أخري تخص هذا النشاط أو أعمال مخالفة لما ورد بالدرسة مع الاحتفاظ بحق جهاز شئون البيئة في إيقاف الأعمال بالتنسيق مع الجهة الإدارية في حالة حدوث أي مخالفات لقانون البيئة مع تحمل الشركة لمسئوليتها تجاه الأضرار البيئية وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة عدم الإلتزام بأي شرط من الإشتراطات الموضحة بعاليه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التاثير البيئي
(ك/أمال السيد عطية)

رئيس قطاع الإدارة البيئية
(م/ نسرين محمد باز)

هذه الموافقة من صفحتين (٢/٢)

مطابع الشرطة
0013102